

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨

بإستمرار العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع
استثناء وقتي من بعض أحكام التوظيف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعيين في وظائف شركات
المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعيين خريجي الكليات
والمعاهد النظرية ؛وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن وضع استثناء وقتي من بعض
أحكام التوظيف ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن مد العمل بأحكام التوظيف

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام

العاملين بالقطاع العام والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن
وضع استثناء وقتي من بعض أحكام التوظيف لمدة سنتين جديدتين اعتباراً
من ٦ يناير سنة ١٩٦٨ وتسري أحكامه على الحاصلين على مؤهلات ثانوية
فنية أو مهنية يحددها قرار من رئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة .

مادة ٢ - تكون لرئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة أو الوزير الذي
يفوضه رئيس الوزراء اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها
في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً
من ٦ يناير سنة ١٩٦٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٨

بمد المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٤١
لسنة ١٩٦٧ بوقف الاجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون
بمحافظة : بورسعيد ، والاسماعيلية ، والسويس ، ودمياط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ بوقف الاجراءات المترتبة على التأخير
في أداء الديون بمحافظات : بورسعيد ، والاسماعيلية ، والسويس
ودمياط ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه
حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء
من أول يناير سنة ١٩٦٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر